مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع)

٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الثاني / المجلد السابع عشر

٢٠٢٥/٤/٢٠

المسؤولية المدنية للعامل عن تعاطي المخدرات اثناء أوقات العمل

Civil liability of the employee for drug use during work hours

م. بارق حمزه عبد

M. Bareq Hamza Abdul

كلية القانون – جامعة الكوفة

Abstract

Definition of the research topic - The current labor law regulates the affairs of the worker, and clarifies his rights and obligations that he must perform. It also prohibits some actions and behaviors, especially during working hours, with the aim of protecting the worker on the one hand and the employer on the other hand, as well as in order to create a suitable work environment for workers. Among those duties that are prohibited, especially during working hours, is the worker's abstention from taking drugs during working hours, due to the negative effects and harm that this has on the employer, his employees, and others as well. There is no doubt that this harm constitutes a legal responsibility against the worker, which may be disciplinary, and this is what the current labor law stipulates, and it may constitute a civil responsibility against the worker, and the labor law does not explicitly stipulate this, whenever it causes harm to others or the employer and is liable for compensation.

الملخص

نظم قانون العمل النافذ شؤن العامل ، وبين ماله من حقوق وما عليه من التزامات ينبغي عليه أن يقوم بها ، كما حظر بعض الاعمال والتصرفات لا سيما اثناء أوقات العمل بهدف حماية العامل من جهة وحماية صاحب العمل من جهة أخرى ، وكذلك من اجل تحقيق بيئة عمل مناسب للعاملين ، ومن ضمن تلك الواجبات التي يحظر عليها القيام لا سيما اثناء أوقات العمل ، هو امتناع العامل عن تعاطي المخدرات اثناء أوقات العمل ، وذلك لما لذلك من اثار سلبيه واضرار تصيب صاحب العمل والعاملين لدية والغير كذلك ، ومما لا شك فيه أن هذا الضرر يشكل مسؤولية قانونية بحق العامل قد تكون انضباطية وهذا ما نص عليه قانون العمل النافذ وقد تشكل مسؤولية مدنية بحق العامل ، وان قانون العمل لم ينص على ذلك بشكل صريح ، متى ما سبب ضرر للغير أو لصاحب العمل ويكون من شانه التعويض .

المقدمة

اهميه البحث - تكمن اهميه البحث في بيان الاحكام القانونية التي يمكن تطبق في حالة حصول اضرار مادية أو معنوية لصاحب العمل او العاملين لدية أو الغير أو مكان العمل بسبب تعاطي العامل للمخدرات اثناء أوقات العمل، فهل يتم تطبيق احكام قانون العمل أم القواعد العامة التي نص عليها القانون

المدني على اعتبار ان قانون العمل النافذ لم يتضمن على احكام المسؤولية المدنية، وكذلك الوقوف على اهم الاسباب التي تدفع الفرد الى تعاطي المخدرات، والظروف التي تساعده على ذلك.

مشكله البحث - تتمثل مشكلة البحث في بيان ماهية الاحكام القانونية التي تطبق على العامل في حالة قيامة بتعاطي المخدرات اثناء أوقات العمل وتسببه بضرر لصاحب العامل او للغير، على اعتبار قانون العمل جاء خالياً من احكام المسؤولية المدنية، فهل تطبق قواعد القانون المدني بوصفة موطن القواعد العامة أم ماذا.

منهجيه البحث - لقد اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل اراء الفقهاء والنصوص القانونية والمقارنة بينها.

هيكليه البحث – تم تقسيم هذا البحث على مطلبين تناولنا في المطلب الأول على مطلبين تناولنا المطلب الأول التعريف بالمخدرات وتم تقسيمه على فرعين الأول تعريف المخدرات وفي الثاني أنواع المخدرات، اما في المطلب الثاني فتناولنا فيه المسؤولية المدنية والانضباطية للعامل عن تعاطي المخدرات اثناء أوقات العمل وقد تم تقسيمه على فرعين تناولنا في الفرع الأول المسؤولية المدنية للعامل وفي الفرع الثاني احكام تحقق المسؤولية المدنية.

المطلب الأول: التعريف بالمخدرات : مما لا شك فيه هو أن المخدرات تعد من المواد الضارة بالإنسان بشكل عام، وان هذا الضرر لا يقتصر اثرة على صحة الانسان وسلامته البدنية والعقلية، بل يمتد ليشمل النواحي الاجتماعية والأخلاقية والتعاليم الدينية كذلك والقانونية بالنسبة للمجتمع ولغرض الإحاطة بما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الأول تعريف المخدرات وفي الثاني أنواع المخدرات.

الفرع الأول: تعريف المخدرات : بالنظر لتنوع وتعدد أنواع المخدرات ومصادرها ، نباتيه كانت أم كيميائية مما ينعكس ذلك على تنوع فعاليات التأثير الذي تنتجه ، بحسب نسبة المواد الفعالة الداخلة في تكوين تلك المخدرات ، بغض النظر عن مصدر تلك المخدرات ، ولهذا نجد من الصعوبة وضع تعريف جامع مانع

للمخدرات ، سواء على مستوى التشريعات الداخلية أم الاتفاقات الدولية ، فقد تعذر عليها هي الأخرى وضع تعريف يحيط بكل جزئيات وتفاصيل المخدرات وذلك لاختلاف طبيعة ومصدر وتأثير تلك المخدرات ومسمياتها واشكالها ايضاً ، وسنبين في هذا الفرع تعريف المخدرات من الناحية اللغوية والاصطلاحية والتشريعية والطبية وكما في التفصيل الاتي .

اولاً / تعريف اللغوي والاصطلاحي للمخدرات: في اللغة المخدر. بضم الميم وكير الدال يعني كل ما يورث الفتور أو الاسترخاء في البدن ، فيقال مثلاً خدر العضو بمعنى ضعف أي لا يقوى على الحركة ، ومنه خدر العضو وخدرت يداه أو خدرت رجله [١] ، و تعتبر كلمه المخدرات في اللغة العربية هي أكثر دقه ودلاله من الكلمة التي تقابلها في المعنى في اللغة الإنجليزية ، والفرنسية Drug، ذلك لأن هذه الكلمة تعني من الناحية العلمية العقار أو أية ماده أخرى يستخدمها الأطباء في علاج المرضى ....، أو في مجال فسيولوجيا الكائن الحي، غير أن كلمه عقار في ذات الوقت تستخدم بمعنى المخدر ذو الخصائص المعروفة مثل التنبيه أو الانهباط، كما و يرتبط استعماله الوصمة وعدم القبول ، كونها تعد مواد ضاره بالإنسان وغير مقبولة اجتماعيا وقانونياً ، وهكذا نجدلها معنيين في اللغة الأجنبية، فالدواء يستخدم بهدف العلاج، وأما المستحضرات الدوائية فهي تستخدم استخداما سيئا لآثارها الضارة من الناحية البدنية والاجتماعية ولأنها فعل أو سلوك مرفوض من جهة المجتمع[٢] أما المخدرات أو المخدر في الغه فهو لفظ مشتق من خدر ومصدره التخدير، ويعني ستر بحيث يقال تخدر الرجل أو المرأة أي استتر أو استترت وخدر الأسد التزم عرينه ويقال يوم خدر يعني مليء بالسحاب الأسود وليله خدره يعني الليل الشديد الظلام، ويقال إن التخدر هو الفتور والكسل الذي يعتري شارب الخمر في ابتداء السكر أو أنها الحالة التي يتسبب عنها الفتور والكسل والسكون أو الاسترخاء الذي يعتري متعاطي المخدرات كم أنها تعطل الجسم عن أداء وظائفه وتعطل الإحساس والشعور[٣] . واما التعريف الاصطلاحي للمخدرات : نجد ان الفقهاء القانونين من الذين بحثوا في مواضيع المخدرات قد حاولوا الابتعاد من

وضع تعريف جامع مانع للمخدرات ، ونرى أن معظم ما وضع من تعريفات هو بمثابة وصف لها ولا يرقى الى مستوى التعريف ، غير ان هذا لا يعني عدم وجود تعريف لها ، فقد ذهب جانب من الفقه الى تعريفها على انها ((مادة ذات خواص معينة يؤدي تعاطيها الى الإدمان عليها في غير الأغراض العلاجية بدنياً كان أم نفسياً وسواء تم تعاطيها عن طريق الانف أم الفم ام غير ذلك من الطرق)) [٤] ، كما وتعرف بأنها ((كل ماده خام أم مستحضره أم تخليقيه تتضمن عناصر منومه أو مسكنة أو مهدئة يكون من شأنها إذا تم استخدامها في أغراض غير الطبية أن تؤدي الي حاله من العادة أو الإدمان مما يؤدي الى اضرار نفسية أو جسمانية للفرد والمجتمع)) [٥] ، وعرفت المخدرات على أنها ((كل ماده تدخل جسم الانسان وتؤدي الى تعطيل وظيفة أو اكثر من وظائف الجسم)) [٦]، بينما عرفها جانب اخر من الفقه على انها ((مادة طبيعة كانت ام مصنعة تؤثر في جسم الكائن الحي فتؤدي الى تغيير في أحاسيسه وتصرفاته وفي بعض وظائفه وان تكرار استخدام تلك المواد يؤدي الى نتائج خطيرة على الصحة الجسمانية والعقلية وتضر بالبيئة والمجتمع ككل)) [٧] عرفت منظمه لصحة العالمية المخدرات بأنها: ((هي كل المواد التي يتم استخدامها في الأغراض غير الطبية، ويكون من شأنها حدوث تغير في وظائف الجسم والعقل، ويؤدي الاكثار في تناولها الي حاله من التعود والإدمان اضافة للآثار الجسمانية والنفسية و الاجتماعية"[٨] وتعرف على أنها: "ماده تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ، وتشمل هذه التغيرات تنشيطا أو اضطرابات في مراكز المخ المختلفة وتؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمس والشم والبص التذوق والسمع الإدراك والنطق"[٩] وتعرف المخدرات ايضاً على أنها: ((كل ماده يؤدي تعاطيها الي حاله من التخدير الكلي أو الجزئي مع فقدان الوعي أو بدونه، أو تعطي شعورا غير صحيح بالنشوة والسعادة مع الهروب من عالم الخيال)) [١٠].

ثانياً: التعريف العلمي (الطبي) للمخدرات: وأما على المستوى الطبي، فأن المخدرات تعني من هذا الجانب العلمي الفني بانها ((أي مركب كيميائي من شأنه ان يؤدي الى الشعور بالنعاس أو النوم أو

الخدر أو فقدان الوعي لدى الشخص أو تهدئة وتسكين الالام او فقدان الشعور بالإحساس بذلك الألم، ويكون كل ما تقدم بحسب نوعية ومقدار الجرعة التي يتعاطها الشخص، وأن التأثير الذي يحصل في الجسم بسبب هذه المواد يمر بمراحل ثلاثة تختلف كل مرحلة عن الأخرى من الشدة، وتسمى المرحلة الأولى بالتقويم، والثانية بمرحلة التهدئة، والثالثة تسمى بمرحلة التسكين. وان الاثار التي تترتب على تناول هذه المواد لمخدرة فأنها تختلف بحسب كمية الجرعة التي يتم تناولها من المواد الكيميائية، وكذلك طريقة تناولها، أو الإدمان عليها [١١]. ومن امثلة المخدرات التي تستخدم لأغراض طبية (الافيون، الهيروويين، ومن أهم مشتقاته المورفين والذي يتم استخدامه كمنبه أو منشط من قبل الأشخاص الرياضيين، والطلبة، وسائقي المركبات في المسافات الطويلة، كونه يؤدي الى التقليل من الشعور بالإجهاد والتعب وغيرها، والمنومات، والمهلوسات .....))[١٢].

ثالثاً: التعريف التشريعي (القانوني) للمخدرات: عرف المشرع العراقي المخدرات في المادة (اولاً/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ على انها ((كل مادة طبيعية أو تركيبة من المواد المدرجة في و (الثاني) و(الثالث) و(الرابع) الملحقة بهذا القانون وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١وتعديلاتها)) ويلحظ على هذا التعريف من ان المشرع اخذ بالمفهوم الواسع للمخدرات اذ ادخل المواد الطبيعية والصناعية التركيبية والتي من شأنها احداث تأثير المخدرات ضمن التجريم العقابي ، كما وحدد في ذات الوقت على سبيل الحصر المواد الطبيعية والتركيبية بوصفها مخدرات واخضعها لنطاق التجريم واما قانون المخدرات والمؤثرات الأردني رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ فقد تضمن نص مماثل اذ نصت المادة (١/٢) منه على ان ((المادة المخدرة هي كل مادة طبيعية أو تركيبة من المواد المدرجة في الجداول الملحقة بالقانون)).

وكذلك الحال بالنسبة لقانون المخدرات المصري ذي الرقم ١٨٢لسنة ١٩٦٠ وأيضا قانون المخدرات الكويتي رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ وكذلك قانون العقاقير المخدرة لدولة الامارات المتحدة لسنة ١٩٧١ لم

يطلق التجريم لكافة أنواع المخدرات، وانما اقتصر على ادخال المواد التي أدرجت في قوائم مرفقه بهذه القوانين وجعلها ضمن نطاق التجريم العقابي.

الفرع الثاني : انواع المخدرات : أدى التطور والتقدم العلمي الى تطوير المواد المخدرة كيميائياً، والتي كانت محط انظار العديد من الدراسات العلمية والقانونية، مما أدى بالمتخصصين الى تصنيفها لعدة أنواع سواء كان ذلك تبعاً لمصدرها أو بحسب تأثيرها على الأشخاص او نظراً لخطورتها، أو بحسب لونها وقوتها وغير ذلك من العديد من المعايير، اذ هنالك العديد من المعايير الي اعتمدها الفقه في تصنيف المخدرات والتي يمكن اجمالها كما في الاتي:

اولاً – معيار المصدر (التأصيل). تصنف المخدرات تبعاً لمصدرها الى

١- مخدرات طبيعية. وهي تلك المخدرات ذات الأصل النباتي والتي تنمو بفعل الطبيعة من دون أي تدخل من قبل الانسان في زرعها، بل هي تكون بحسب طبيعتها ذات تأثير مخدر دون الحاجة الى تدخل كيميائي او صناعي، مثل الحشائش، الحشيش والذي يستخرج من نبات القنب الهندي، وكذلك الكوكايين والذي يستخرج من شجرة الكوكا، المريخ وانا والتي يام استخراجها من الأوراق والاجزاء العلوية المزهرة من انثى شجرة القنب.

٢- المخدرات نصف التخليق. وهي مخدرات يتم استخراجها من المخدرات الطبيعية ، اذ تدخل المخدرات الطبيعة كمادة أساسية ومن ثم تجري عليها بعض العميات الكيميائية البسيطة ، ومنها مادة (المورفين) والتي تستخلص من مادة (الافيون) والتي تتميز بخواص معينة ويكون لها تأثير يكاد ان يفوق خواص وتأثير المادة المستخلصة منها تصل الى عشرة اضعاف ، واما المواد التي يتم تصنيعها في المختبرات الكيميائية والمعامل بطريقة تكون كيميائية كمادة الاموفيتامينات وغيرها من الأنواع تحت تسميات كيميائية فهي تصنف تحت تصنيف مواد مخدرة سواء كانت مصنعة او مخلقة [١٣].

٣- المواد التخليقية. وهي مواد تنتج نتيجة تفاعلات كيمياوية معقدة بين بين مركبات كيميائية مختلفة، ويحصل ذلك عن طريق معامل شركات الادوية أو بعمل مراكز البحوث العلمية وليس من أصل نباتي

ثانياً. معيار لون المادة المخدرة : ذهب جانب من الفقه الى تبني معيار أخرى في تصنيف المخدرات يعتمد على لون تلك المادة المخدرة ، اذ يقسم المخدرات تبعاً الى ذلك الى مخدرات بيضاء ومثالها (الكوكايين والهيروويين) ومخدرات سوداء اللون ومثالها(الحشيش والافيون) والحقيقة ان هذا المعيار الذي اعتمد عليه الفقه في تصنيف المخدرات ، هو معيار غير ذي فائدة من الناحية العملية وذلك لان درجة نقاء المادة التي تتصف بانها مخدرة هو من يحدد لونها ، ولهذا فأن بعض المواد يكون لونها يتراوح بين الغامق الى المتوسط الى البياض ، وذلك بحسب درجة نقاء تلك المادة وغيرها [١٤].

ثالثاً – تبعاً لمعيار التأثير على الانسان: تصنف المخدرات وكذلك العقاقير المخدرة بحسب تأثيرها على جسم الانسان وحالته النفسية ولعقلية الى:

١- مهبطات الجهاز العصبي المركزي. تقلل من النشاطات الذهنية للشخص الذي يتعاطيها ، الافيون ومشتقاته، والباربيتيورات.

٢- منشطات الجهاز العصبي المركزي. تؤثر هذا النوع من المخدرات على نشاط العقل للإنسان عن طريق التنبيه والاثارة، مثل، الكوكايين والامفيتامينات.

٣- المهلوسات. وهي تلك المخدرات التي تسبب الهلوسة او التخيلات لمن يتعاطها.

٤- الحشيش. وهي تلك المخدرات التي تعتبر من المهبطات في حالة استخدامها بكيمات قليلة، اما في حالة استعمالها بكميات كبيرة تكون لها اثار مماثلة للمواد المهلوسة [١٥].

رابعاً -تبعاً للمعيار الدولي: نرى أن هناك رأي فقهي اخر ذهب الى تبني المعيار الدولي في تقسيم المخدرات، وتقسم المخدرات بحسب هذا المعيار الى

١- المخدرات. وتشتمل المواد الطبيعية والتخليقيه أو التركيبية المدرجة في الجدول الاول والثاني، الملحقين بالاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، والتي تم تعديلها بحسب بروتكول ١٩٧٢، والذي يخضع للمراقبة التي نص عليها في تلك الاتفاقية والبروتكول المعدل لها، والاتفاقيات التي سبقتها والتي لم تلغى احكامها بموجب الاتفاقية الوحيدة [١٦].

٢- المؤثرات العقلية. وتسمى ايضاً بالمواد النفسية، سواء كانت مواد طبيعية ام تركيبية، والمدرجة بالجداول الأربعة الملحقة باتفاقية المؤثرات العقلية لعام١٩٧١، وتلك المواد تخضع للرقابة التي تضمنتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ومنها الفيتامينات والباربيتيورات.

٣- السلائف والكيمياويات. وهي تلك المواد التي تستخدم في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمواد النفسية كذلك ولا تعد عقاقير مخدرة، وتم ادراجها في الجدولين الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقيلة لعام ١٩٨٨ [١٧].

المطلب الثاني: مسؤولية العامل المدنية عن تعاطي المخدرات : أن قانون العمل النافذ جاء خالياً من الاحكام القانونية التي تنظم مسؤولية العامل المدنية عن تعاطي المخدرات على العكس من المسؤولية الانضباطية فقد أورد نصوص قانونية تنظم تلك المسؤولية ، بيد أن ذلك لا يعني بأن المشرع قد منع تطبيق احكام المسؤولية المدنية على العامل الذي يسبب ضرراً للغير بسبب تعاطيه للمخدرات اثناء أوقات العمل ، متى توافرت شروط وأركان تلك المسؤولية خطأ وضرر وعلاقة سببية ، وبالتالي يلتزم العامل بدفع التعويض بحسب ما اذا كانت تلك المسؤولية عقدية أم تقصيرية ولغرض الإحاطة بكل ما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول شروط تحقق المسؤولية المدنية للعامل وفي الفرع الثاني احكام تحقق المسؤولية المدينة .

الفرع الأول : شروط تحقق المسؤولية المدنية العامل عن تعاطي المخدرات : نظم المشرع العراقي في قانون العمل النافذ مسألة تناول المخدرات أثناء أوقات العمل، وجعلها من أهم الالتزامات التي

تقع على عاتق العمل ، وقد حظر المشرع على العمل من أن يحضر الى مكان العمل وهو في حالة سكر بين أو تحت تأثير المخدرات ، لما لذلك من أثار كبيرة سواء بالنسبة لصاحب العمل أو للعاملين في مكان العمل أو بالنسبة للغير ، وقد فرض المشرع جزاء أو عقوبة انضباطية تتمثل بالفصل من العمل ، بيد أن المشرع لم ينظم مسؤولية العمل المدنية عن تعاطي المخدرات اثناء او قات العمل بشكل صريح في قانون العمل ، غير أن تناول العامل للمخدرات اثناء أوقات العمل وفي مكان العمل يعرضه للمسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصير بحسب الطرف المتضرر ، ذلك لأن الضرر يحصل من العمل وهو في حالة تعاطي قد يصيب صاحب العمل وقد يصيب العاملين معه وقد يصيب الغير ، وأيا كان أساس التزام العامل سواء كان عقد العمل أو نص القانون ، فأن المسؤولية التي تحقق بذمته لا بد من توافر ثلاثة أركان هما خطأ يتمثل بمخالفة شروط العقد أو نص القانون ، وضرر يصيب صاحب العمل أو الغير ، وعلاقة سببيه بينهما .

اولاً الخطأ: يعد الخطأ احد اركان المسؤولية المدنية المهمة وأول تلك الأركان ويمكن تسميته ب(سبب المسؤولية) ذلك لان في حالة عدم توافره لا نبحث عن اركان المسؤولية الأخرى [١٨]، سواء كانت مسؤولية عقدية أم تقصيرية بحسب نوع الخطأ ومصدر تلك المسؤولية ، اذ يسمي ذلك الخطأ في نطاق المسؤولية العقدية بالخطأ العقدي ، وفي نطاق المسؤولية التقصيرية بالخطأ التقصيري ، وطالما كان عقد العمل كأي عقد اخر ينظم العلاقة القانونية بين طرفي وهما العامل [١٩]وصاحب العمل [٢٠] ويحدد حقوق وواجبات طرفي من طرفي العلاقة ، وبالتالي يفرض على العامل التزامات عقدية توجب عليه الالتزام بتنفيذها ، ولهذا فأن أي اخلال يقع من جانبه في تنفيذ ما ورد متن العقد من التزامات يعد خطأ عقدي يوجب مسؤوليته المدنية ، ومن هذا الالتزامات التي تقع على عاتق العامل هي التزامه بعدم الحضور الي مقر العمل وهوي في حالة سر بين أو تحت تأثير تعاطي المخدرات ، وذلك لأن حضوره الي مكان العمل وهو تحت تأثير تعاطي المخدرات سوف يؤدي الي حصول اضرار بصاحب العمل والعاملين

لدية وغيرهم ، وأن التزام العامل بعد الحضور الي مكان العمل هو تحت تأثير تعاطي المخدرات وأن كان وارد بنص قانوني ، الا قد ينص على ه في متن العقد المبرم بين العامل وصاحب العمل ، وبالتالي يكون التزام العامل بالامتناع عن ذلك اثناء أوقات العمل يكون ناشئ عن عقد العمل نظراً لوروده في ثنايا العقد واصبح من ضمن شروط العقد ، ومن ثم يستمد هذا الالتزام قوته من القوة الإلزامية للعقد ، وعلى ه فاذا اخل العمل بهذا الالتزام وذلك بحضوره الي مقر العمل وهو في حالة تعاطي للمخدرات ، يكون حينها قد ارتكب خطأ عقدي ، ومن ينهض احد اركان المسؤولية المدنية واهمها . وقد يكون ذلك الخطأ تقصيرياً عندما لا يكون ذلك الالتزام منصوص على ه في متن العقد، وانما منصوص عليه قانوناً كما هو الحال بالنسبة للمشرع العراقي الذي نص على الالتزام في المادة (٤٢ / ثانياً / و) من قانون العمل النافذ والتي تنص على انه (يلتزم العامل بما يأتي. و. ان لا يحضر الي العمل في حالة سكر بين أو تحت تأثير المخدرات) ، وبالتالي يكون أساس الالتزام هو القانون وبالتالي فأن مخالفة العامل لهذا الالتزام سيكون اخلال بالتزام قانوني ، وهذا يوجب على ه المسؤولية التقصيرية ، ومما تجدر اليه الإشارة ههنا هو اختلاف الفقه القانوني [٢١] في الاتفاق على ايراد تعريف جامع مانع للخطأ التقصيري ، وقد وضعت له تعريفات عده منها (هو اخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن تمييز وادراك) [٢٢] ، فالخطأ التقصيري يحدث نتيجة لسلوك ضار يحضره القانون على الشخص من ان يقترفه صراحته أو ضمناً ، أو نتيجة لأخلال بواجب معين يمنحها القانون قوة تنفيذية رعايتاً لمصلحة عامة ام خاصة بحسب طبيعة الحال ، وعلى ه فهو اخلال بالتزام قانوني ، ويمثل انحراف في سلوك الشخص المألوف [٢٣]. ولهذا عندما يخالف العامل على ما نص على ة قانون العمل من التزامات ومنها عدم حضوره الي مكان العمل وهو تحت تأثير المخدرات يعرضه للمسؤولية التقصيرية بسبب اخلاله بالتزام قانوني.

ثانياً. الضرر : الضرر : كل ما هو ضد النفع ، أما في الفقه القانوني فقد عرف بعدة تعريفات ، فمنهم من عرفه على أنه (تعدي أو مساس بحق يعود للغير) [٢٥٢٤] ، كما ومنهم من عرفة مستنداً الي صورة وانواعه

بأنه (الأذى الذي يحصل للإنسان سواء كان ذلك في جسمه ام في ماله أم في شرفه او عواطفه وأحاسيسه) [٢٦] ، وحيث ان المسؤولية المدنية عقدية كانت ام تقصيرية فأنها تدور مع الضرر وجوداً وعدما وقوة وضعفاً ، اذ لا وجود للمسؤولية دون وجود الضرر فهو قوام المسؤولية وركنها الأساس وبدونه لا تنهض المسؤولية وان كان هنالك خطأ ، وبغض النظر عن جسامة ذلك الخطأ الحاصل من قبل العامل ، وعلى ه لا مسؤولية على العامل عندما لا يوجد ضرر يحصل لصاحب العمل او غيره من العاملين لدي صاحب العمل ، وبالتالي لا يكفي مجرد اخلال العامل بالتزامه للقول بمسؤوليه العامل ، لأنه قد يصيب صاحب العمل ضرر من جراء ذلك ، ولهذا فأن تضرر صاحب العمل تشكل محور أساسي للمسؤولية المدنية للعامل [٢٧] ، ذلك لان فكرة المسؤولية المدنية قائمة على أساس اصلاح الضرر الذي ينتج عنها ، لان جزاء المسؤولية هو تعويض الضرر الذي يصيب الغير وازلته ان كان ذلك ممكناً [٢٨]. وأن الضرر الذي يلحق بصاحب العمل نتيجة اخلال العامل بالتزامه بعدم حضوره الي مكان العمل هو تحت تأثير المخدرات قد يكون ضرر مادي وقد يكون ضرر معنوي، كما قد يكون مباشر وقد يكون غير مباشر، والضرر المادي هو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في ذمته المالية [٢٩]، وأما الضرر المعنوي فهو ذلك الضرر الذي يصب الشخص بعواطفه واحاسيسه او في كرامته وشرفه أو في سمعته او المركز الاجتماعي للمتضرر [٣٠].

ثالثاً. العلاقة السببية : بمعني ان يكون هنالك علاقة مباشر بين الخطأ الذي يقع من العامل سواء كان خطأ عقدي أم تقصيري وبين الضرر الذي يصيب صاحب او العاملين لدية من جراء ذلك الخطأ (المضرور بشكل عام) [٣١] ، وأن توافر هذه الرابطة يعد شرطاً اساسياً لقيام المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية ، بمعني أن يكون الضرر الذي أصاب صاحب العمل نتيجة مباشر للعمل غير المشروع الصادر من العامل في نطاق المسؤولية ، وبالتالي فاذ انقطعت تلك العلاقة انعدمت مسؤولية العامل [٣٢]، وللعامل ان ينفي وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، بأن الضرر نتج عن أي سبب اجنبي خارج عن

نطاق ارادته ، كأن يكون آفة سماوية أو قوة قاهرة أو حادث فجائي أو قد يكون بفعل الغير أو خطأ المضرور .

الفرع الثاني : احكام تحقق المسؤولية المدنية : مما لا شك فيه هو عندما تتوافر شروط وأركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وكذلك العلاقة السببية بينهما كما ذكرنا سابقاً ، سواء اكانت عقدية ام تقصيرية فأن ذلك يؤدي بالتأكيد الي نهوض المسؤولية المدنية ومن ثم ترتيب اثارها القانونية على العامل وذلك نظراً لإخلاله بالتزامه الذي ينبغي عليه ان يلتزم به سواء ذلك الالتزام مصدره العقد أم القانون ، ويعتبر التعويض الأثر الذي يترتب جراء ذلك والذي يمثل في ذات الوقت الجزاء في المسؤولية المدنية أو هو الوسيلة التي يستعين بها القضاء لمحو الضرر الحاصل أو التخفيف من شدة الواقعة على المضرور [٣٣] ، والتعويض هو احد اهم الاثار التي تترتب على الالتزام المدني أياً كانه مصدرة عقدياً كان أم تقصيرياً [٣٤] . وأن التعويض يشمل عنصرين ، هما ما فات على صاحب العمل من كسب وما لحقة من خسارة ، ولهذا فأن حضور العامل الي مقر العمل وهو تحت تأثير المخدرات يشكل اخلالاً بالتزام ، وبالتالي فهو خطأ يولد ضرراً ، وهذا الضرر قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً ، والضرر المادي هو الضرر الذي تنجم عنه والخسارة أو الكسب الذي يفوت على صاحب العمل والذي كان يفترض ان يحصل على ه صاحب العمل لو تعاطي العامل اثناء أوقات لعمل ، واما الضرر الادبي ، فيتحقق اذا أدي تعاطي العامل للمخدرات اثناء تواجده في مكان العمل الي الإساءة بسمعة صاحب العمل ، وأن أساس التعويض عن ذلك هو ما نص على ه المشرع العراقي في المادة (٢/١٦٩) من القانون المدني والتي تناولت التعويض عن الضرر الذي كون مصدرة الخطأ العقدي وحيث نصت ((ويكون التعويض عن كل التزام نشا عن العقد سواء كان التزاما بنقل ملكية او منفعة او أي حق عيني اخر او التزاما بعمل او بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق على ه او بسبب التأخر في استيفائه بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام او لتأخره عن الوفاء به)) ، والمادة (٢٠٧) والتي تناولت موضوع التعويض عن الضرر الذي يكون مصدره الاخلال بالتزام تقصيري والتي نصت ((١- تعوض المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع ٢- ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز ان يشتمل الضمان على الاجر)) . والتعويض قد يبدو في عدة صور، فقد يكون التعويض عيني، والذي يحصل بإعادة الحال الي ما كان عليه قد حصول الضرر، وقد يكون تعويض بمقابل ويتحقق بدفع مبلغ من المال وقد يكون تعويضا عن الضرر بما يناسب المضرور بما أصابه من ضرر، كرد اعتباره وغيره

الخاتمـــــــــــــــــة

النتائج /

١- ان قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ قد حظر على العامل ان يحظر الى مكان العمل وهو في حالة سكر بين او تحت تأثير تعاطي المخدرات.

٢- ان قانون العمل النافذ قد فرض على العامل عقوبة انضباطية تصل الى اقصى حد تتمثل بالفصل من العمل

٣- لم ينظم قانون العمل النافذ احكام المسؤولية المدينة ب للعامل عن تعاطي المخدرات اثناء أوقات العمل بشكل صريح ولكن هذا لا يمنع من تطبيق قواعد القانون المدني الخاصة بالمسؤولية.

٤- اختلف الفقه حول طبيعة المسؤولية المدنية للعامل فيما إذا كانت مسؤولية عقدية أم تقصيرية.

التوصيات /

١- نوصي المشرع العراقي بتنظيم احكام المسؤولية المدنية للعامل عن تعاطي المخدرات اثناء أوقات العمل في نصوص قانون العمل لما لذلك من إثر في الحد في التقليل من ذلك.

٢- نوصي المشرع العراقي بإلزام صاحب بأجراء فحوصات شاملة ودورية للعاملين قبل واثناء العمل للتأكد من سلامتهم من تعاطي المخدرات من قبل جهات طبية متخصصة.

٣- على كافه المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني التي تعي خطورة هذه الظاهرة على الفرد والمجتمع ككل والاقتصاد، بتفعيل دورها في محاربتها والحد من اثار هذه الظاهرة .

٤- التوعية بخطورة اثار المخدرات وذلك من خلال القيام بعقد مؤتمرات وندوات تثقيفية من خلال تفعيل وسائل الإعلام المختلفة السمعية والمرئية وغيرها .

الهوامش

[١] ينظر. أبو الفضل محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الافريقي المصري الانصاري الخزرجي، لسان العرب، ج٥، ص٢١٣.

[٢] ساميه بورنان، مدى فاعليه برنامج للتوعية الصحية في تغيير تصورات المراهقين نحو الإدمان على المخدرات - دراسة ميدانية ببعض ثانويات مدينه المسيلة-، أطروحة مقدمه لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم النفس، قسم علم النفس وعلوم التربية، كليه العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعه باتنة، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧،، ص.٢٤٥.

[٣] مصطفى عوفي، دراسة إحصائية لأهم أسباب استهلاك المخدرات في الجزائر بناء على نتائج المسح الجزائري حول المخدرات ٢٠١٠"، مجله العلوم الاجتماعية، العدد٢١، جامعه عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ٢٠١٦ , ص١٧٨.

[٤] د. عوض محمد، قانون العقوبات (القسم العام)، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٥.

[٥]عبد سعود العنزي، "دور الجامعات السعودية في توعيه المجتمع بأضرار المخدرات وطرق الوقاية منها –دراسة ميدانيه-"، المجلة العربية لضمان جوده التعليم الجامعي، المجلد ١٠، العدد ٢٧، جامعه العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، الجمهورية اليمنية، ٢٠١٧ , ص٩٠.

[6] NJERI Njeru Alice, NGESU Lewis: "Causes and Effects of Drug and Substance Abuse Among Secondary School Students in Dagoretti Division, Nairobi West District_Kenya", Global Journal of Interdisciplinary Social Sciences, Vol.3 (3), 2014, p.01.

[٧] د. أنطوان لطف الله البستاني، المسكرات والمخدرات والمهدئات، مدخل عام الى الإدمان والعلاج والتأهيل، دار النهار للنشر، ط١، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٤.

[٨]علي عايد الحميدان، أثر الحروب في انتشار المخدرات، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007 , ص١٢.

[٩]علي قصير، الوقاية من ظاهره المخدرات، مجله العلوم الإنسانية، العدد ١٣، جامعه محمد خيضر، بسكره، الجزائر، ٢٠٠٨ , ص١٦٩.

[١٠] مصطفي عوفي، مصدر سابق، ص١٧٨.

[١١] ميسون خلف الحمداني، جرائم المخدرات في القانون العراقي -دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٧، ص٣٧.

[١٢] د. هيثم حامد المصاروة، مشروعية التداوي بالمخدرات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، السنة السادسة، المجلد الرابع، العددان، ٢٣-٢٤لسنة ٢٠١٤، ص ١١٣.

[١٣] د. أكرم نشأت إبراهيم، مشكلة المخدرات في الوطن العربي، مجلة الدراسات الاجتماعية في بيت الحكمة، السنة الأولى، العدد ١، و٢، ١٩٩٩، -٢٠٠٠، ص٥٠٤.

[١٤] د. إبراهيم مصعب الدليمي، المخدرات والامن القومي -دراسة من منظار سيسيولوجيا، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ط١، ٢٠٠٣، ص٧.

[١٥] فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ٢٠١٠، ص٣٩-٤٠.

[١٦] نبيلة سيماش، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٣، ص ٨

[١٧] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم، مصدر سابق، ص ٤١.

[١٨] . رائد صيوان عطوان، مرتجي داوود سلمان، المسؤولية ا المدنية للعامل البحري، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، السنة الثالثة عشر، العدد ٣٠، ٢٠١٨، ص ١٢٣.

[١٩] يعرف العامل بموجب قانون العمل العراقي النافذ بموجب المادة (١/ سادساً) (كل شخص طبيعي سواء اكان ذكراً ام انثي يعمل بتوجيه واشراف صاحب عمل وتحت داراته سواء كان يعمل بعقد مكتوب ام شفوي صريح ام ضمني او على سبيل التدريب او الاختبار او يقوم بعمل فكري او بدني لقاء اجر أيا كان نوعه موجب هذا القانون)

[٢٠] عرف صاحب لعمل بموجب قانون العمل العراقي النافذ في المادة (١/ثامناً) (كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملا أو أكثر لقاء اجر أيا كان نوعه)

[٢١] يطلق عليه بعض الباحثين، الخطأ الأخلاقي مؤسسين ذلك على اعتبار ان الخطأ كمصدر او أساس للمسؤولية انبثق من فكر أخلاقي وديني كذلك، وكان الهدف من ذلك إعطاء المسؤولية الصبغة الأخلاقية، للمزيد ينظر د. أسماء موسي اسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٦، ص٥٦.

[٢٢] د. حسن على ذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٧٦، ص٢٢٣. د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري، ود. محمد طه البشير، ج١، الوجيز في نظرية الالتزام، في القانون المدني العراقي، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، بدون سنة نشر، ص ٢١٥.

[٢٣] سارة مجيد ضاحي ثامر الباوي، المسؤولية المدنية عن ضرر الشخص المجهول (دراسة مقارنه) رسالة ماجستير مقدمة الي مجلس كلية القانون في جامعة كربلاء ،٢٠٢١، ص ٥١.

[٢٤] د. احمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، بلا طبعة، الكويت، ١٩٨١، ص ١١.

[٢٦] د. وهبة الزحلي، نظرية الضمان، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٣. امل عوني بدير، التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنه)، رسالة ماجستير، عمادة كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٧، ص١٧.

[٢٧] د. عبد المجيد الحكيم واخرون، الوجيز في نظرية الالتزام، ج١، مصدر سابق، ص١٦٧.

[٢٨] د. حسن على ذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، ج١، الضرر، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ص٩٦.

[٢٩] د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٩٧٠.

[٣٠] د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام، ط٥، مطبعة النديم، بغداد، بدون سنة طبع، ص ٢٠.

[٣١] . رائد صيوان عطوان، مرتجي داوود سلمان، مصدر سابق، ص ١٢٣.

[٣٢] د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، مصدر سابق، ص٨٧٢.

[٣٣] مسؤوليه مدنية، ص ١٦.

[٣٤] د. عزيز كاظم جبر الخفاجي، المسؤولية المدنية للعامل وإمكانية التخفيف منها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، العدد ١، مجلد ٢٠، ٢٠٠٥، ص٥٣

المصـــــــــــــــــــــادر
القرآن الكريم
المصادر باللغة العربية
١- أبو الفضل محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الافريقي المصري الانصاري الخزرجي، لسان العرب، ج٥
٢- د. أنطوان لطف الله البستاني، المسكرات والمخدرات والمهدئات، مدخل عام الى الإدمان والعلاج والتأهيل، دار النهار للنشر، ط١، بيروت، ٢٠٠٣
٣- د. احمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، بلا طبعة، الكويت، ١٩٨١
٤- د. حسن علي ذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٧٦ .
٥- د. حسن علي ذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، ج١، الضرر، ط١، دار وائل للنشر، عمان.
٦- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام، ط٥، مطبعة النديم، بغداد، بدون سنة طبع .
٧- د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري، ود. محمد طه البشير، ج١، الوجيز في نظرية الالتزام، في القانون المدني العراقي، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، بدون سنة نشر .
٨- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة .
٩- د. عوض محمد، قانون العقوبات (القسم العام)، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٦
١٠- فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ٢٠١٠

المصادر باللغة الإنكليزية //

[1]_ NJERI Njeru Alice, NGESU Lewis: "Causes and Effects of Drug and Substance Abuse Among Secondary School Students in Dagoretti Division, Nairobi West District_Kenya", Global Journal of Interdisciplinary Social Sciences, Vol.3 (3), 2014, p.01.

١- د. إبراهيم مصعب الدليمي، المخدرات والامن القومي -دراسة من منظار سيسيولوجيا، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ط١، ٢٠٠٣

٢- د. أكرم نشأت إبراهيم، مشكلة المخدرات في الوطن العربي، مجلة الدراسات الاجتماعية في بيت الحكمة، السنة الأولى، العدد ١، و٢، ١٩٩٩، -٢٠٠٠

٣- رائد صيوان عطوان، مرتجي داوود سلمان، المسؤولية ا المدنية للعامل البحري، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، السنة الثالثة عشر، العدد ٣٠، ٢٠١٨

٤- عبد سعود العنزي، "دور الجامعات السعودية في توعيه المجتمع بأضرار المخدرات وطرق الوقاية منها –دراسة ميدانيه-"، المجلة العربية لضمان جوده التعليم الجامعي، المجلد ١٠، العدد ٢٧، جامعه العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، الجمهورية اليمنية، ٢٠١٧

٥- د. عزيز كاظم جبر الخفاجي، المسؤولية المدنية للعامل وإمكانية التخفيف منها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، العدد ١، مجلد ٢٠، ٢٠٠٥

٦- علي عايد الحميدان، أثر الحروب في انتشار المخدرات، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007

٧- علي قصير، الوقاية من ظاهره المخدرات، مجله العلوم الإنسانية، العدد ١٣، جامعه محمد خيضر، بسكره، الجزائر، ٢٠٠٨

٨- مصطفى عوفي، دراسة إحصائية لأهم أسباب استهلاك المخدرات في الجزائر بناء على نتائج المسح الجزائري حول المخدرات ٢٠١٠"، مجله العلوم الاجتماعية، العدد٢١، جامعه عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ٢٠١٦ , ص١٧٨.

٩- د. هيثم حامد المصاروة، مشروعية التداوي بالمخدرات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، السنة السادسة، المجلد الرابع، العددان، ٢٣-٢٤لسنة ٢٠١٤

الرسائل والاطاريح //

١- د. أسماء موسي اسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٦

٢- سارة مجيد ضاحي ثامر الباوي، المسؤولية المدنية عن ضرر الشخص المجهول (دراسة مقارنه) رسالة ماجستير مقدمة الي مجلس كلية القانون في جامعة كربلاء ،٢٠٢١،

٣- ساميه بورنان، مدى فاعليه برنامج للتوعية الصحية في تغيير تصورات المراهقين نحو الإدمان على المخدرات - دراسة ميدانيه ببعض ثانويات مدينه المسيلة-، أطروحة مقدمه لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم النفس، قسم علم النفس وعلوم التربية، كليه العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعه باتنة، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧,، ص.٢٤٥.

٤- ميسون خلف الحمداني، جرائم المخدرات في القانون العراقي -دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٧

٥- نبيلة سيماش، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٣

٦- د. وهبة الزحلي، نظرية الضمان، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٣. امل عوني بدير، التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنه)، رسالة ماجستير، عمادة كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٧.

القوانين //

١- قانون العمل العراقي النافذ